مستوتة غير مشتبهة لنسائه ودخل بها وغيب بيها الحشفة اوفرها اليمين حلفها ليتزوجن عليها عند مالك وابن القاسم ولا يبرأ في يمينه لا بنكاح فاسد ولو دخل فيه وهو مفهوم من قوله ان لازم لان اللازم لا يكون الا صحيحا ان لم يفسخ بعده اي بعد الدخول المفهوم من قوله بوجه ثان وهو متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط اي فان فسخ بعده حلت بوجه ثان ان لم يكن التزوج صحيحا والاجهي والاول مبني على الثاني فان كان الثاني هو الذي النا ينبني الاول على انه الاول وان كان الثاني هو النزع كان الاول هو الايلاج وهو مبني على ان النزع وطء وثالثها للوالمذاهب هنا انه ليس بوطء اختيارا وفي حلها بالوطء الاول وهو الذي حصل به البنات بناء على ان النزع وطء عدم حلها بناء على ان النزع ليس بوطء تردد للباجي ثم مثل للفاسد الذي لا يفيت بالدخول بقوله كمحلل وهو في نفس التحليل بدليل قوله ونية المطلق الخ فيفسخ قبل الدخول وبعده وفيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وينبغي ان يفسخ بطلقة لانه مختلف فيه انتهى الحاشية واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وان نكحها المحلل مع نية امساكها مع وجود الاعجاب له وان لم تعجبه يفارقها لما تها الماخالكه من نية التحليل ونية الزوج المطلق التحليل ونيتها كتزويجها بنية اسلاتها عشرته ليطلقها او لوحم انقرافها مع المطلق لغو غير مضرة وانما تضر نيته في تحليلها كما لو قال لها تزوج فلانا فانه مطلاق وتزوجتهي لذلك او زوجها من عبده ليسله طلاقها بعد وطيها او تزوجها رجل ليعجبه ليصيبها وقد اعترف فانها بعد شهرا وتزوجت غريبا علمت انه لا يريد حبستها وان لم يعلم نية المحلل وانها الان الكافونيه بعد دخل على نشترا له التوقيت عليه وذلك نكاح متعة بلذا يفسخ مطلقا

فرع في الشرح

انكر لو نوى الزوج المحلل امساكها على التابيد وشرط عليه ان يحلها لزوجها ووافق عليه لكن ظاهره يحل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكره مثله في بيوع الاجال لا وقبل دعوى مستوتة طارية من بلد بعيد بحيث يكون عليها مشقة في اثبات التزويج الذي يحلها واما ان قرب المكان الذي تحرضه منه فلا تصدق الا ان انكر الخطاب التزويج لتعذر اثباتها ولا تكلف بينة عليه ولو قال التزوج كان وبي كمحاضرة بلد به او مقيم بها السنة بتفصيل دعواها التزويج ان بعد له يعلم اي بينتها ودعوى انها تزوجت بحيث يمكن فيه موت شهودها وانلاموس العلم في قبل قول غيرها اي غير العالم فهو قول ابن الحكم وعلى تقوله وهو قول محمد فولان

وتمر كان من موانع النكاح والرق وهو منعان كما هو قال ابن الحاجب مانع مطلقا ومانع من جهة

شرح في الكلام فيه مسيرا الى الاول منهما بقوله مطلقا على ما عمله ووجهه على المالك ذكرا او انثى ملكه اي التزوج به فلا يتزوجها الرجل امته ولا المرأة عبدها للاجماع ع للخ اجماع على ان الملك والزوجية لا يجتمعان اللخمي وابن بشير لتنا في ايه بحقوق

واستشكل الشارح ذلك اذا كانت الزوجة هي المملوكة لانها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بالخدمة

وهو بالمعاني طالب

بكل الب به الزوج من الاستمتاع والخدمة وهو لا ينافي الملك فيرد بان الامة لا حق لها في الوطء بخلاف الزوجة وبان نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وبان خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق فتنافيا وشمل الملك الكامل والمبعض وذي الشائبة كالكتابة والتدبير وامومة الولد والمعتق لاجل او كانت الامة لولده الذكر والانثى ولو قال او الفرع لكان احسن وفسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده وان طرا ملكه او ملك ولده لها او لبعضها بعد التزويج بشراء او ميراث او هبة او صدقة او غير ذلك بلا طلاق لانه نكاح فاسد مجمع على فساده وهو متعلق بقوله فسخ كان حرا حتى اوانه حصل لها ملك بوجه من وجوه الملك في زوجها فيفسخ نكاحها فيه ولا صداق قبل البناء وهذا يفيد ان قوله وملكه او لولده محمول على ملك الزوج لزوجته وان كان شاملا للملكها له فهو مستغنى عنه بما قبله لا كذا ذلك ليرتب عليه قوله ولو بدفع مال منها للسيد ليعتقه عنها فيدخل في ملكها تقديرا او لا مفهوم لقوله دفع مال الخ لان مثله لو سالته في عتقه عنها او رغبته في عتقه عنها لانه يتضمن السؤال والولاء لها ان كانت حرة والا فلسيدها واما لو دفعت المال او سالته او رغبته في عتقه من غير ذكرها او دفعا للعتق من غير تعيين من يعتقه عنه فانه لا يفسخ وظاهر كلام المصنف سواء كانت الزوجة حرة او امة وهو صحيح ويحتمل تخصيصه بالحرة وبعلم حكم الامة من مفهوم قوله لا ان رد سيد شراء من لم يأذن لها في شرائه فلا يفسخ لان شراء لها لم يتم بخلاف المأذون لها وله عموم في تجارة او خص بكتابة فيفسخ وان كان من لم يأذن لها ايضا الا ان لزمه في الاول عتقه او رد في الثانية في بقايه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيدها بالبيع فيها فانه فكها بخلاف الاولى او قصدا اي سيد الزوج مع الزوجة او امة كذا في كثير من النسخ بالعد التثنية في فصد وفي بعضها في الافراد اي قصد السيد بالبيع اي بيع العبد لها الفسخ فلا ينفسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله ما اذا قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فلا يفسخ النكاح ايضا قاله سحنون وهو الموافق لنسخة الافراد فنسخة التثنية جرى على قول المدونة ونسخة الافراد تجري على بحث ابن عرفة ونصه اول نكاحها ان اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتتبعه بمهرها وقبله لا تتبعه الا ان يرى انها وسيده اغترا بفسخ نكاحه فلا يجوز ذلك وبقية زوجته

فلت ظاهره ان اغترا وحده لغو وفيه نكراه وماي نكاحها الثاني لا يشبهه لما قاله النساء

عرا افتري بالغين المعجمة والزاي اراد كعبتها اي الزوجة المملوكة فيهبها سيدها لعبد مملوك له ايضا لينتزعها منه وهو متعلق بهبتها على حذف مضاف اي لقصد ان ينتزعها اي وقد رد العبد الهبة فلا يفسخ النكاح وليس المراد انه وهبها وينتزعه على الهبة الانتزاع خلافا للتتائي واما لو قبل العبد الهبة فانه يفسخ النكاح فقصد السيد الانتزاع ام لا كما قاله بعض شيوخ عبد الحق وما اخذ منه اي من مفهوم قوله لينتزعها اي لقصد ان ينتزعها فان بفهوم لو لم يقصد ذلك في ملكه ولم يقبل الهبة وكلام المصنف مثل كلام المدونة ما اخذ اللخمي وابن محرز جبر العبد على قبول الهبة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)